

**TC, Casablanca,
29/11/2004,309/2004**

Identification			
Ref 20974	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 309/2004
Date de décision 29/11/2004	N° de dossier 2003/10/394	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté		Mots clés Résolution plan de continuation, Liquidation judiciaire	
Base légale Article(s) : 602 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Le tribunal peut prononcer la résolution du plan et décider la liquidation judiciaire, si l'entreprise n'exécute pas les dispositions du plan de continuation.

Résumé en arabe

مقتضيات الفصل 602 من مدونة التجارة تشير إلى أنه إذا لم تنفذ المقاوله التزاماتها المحددة في المخطط يمكن للمحكمة أن تقضي بالتصفية القضائية.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم 309/2004 صادر بتاريخ 29/11/2004

ملف رقم 2003/10/394

التعليل:

/ في الشكل :

حيث إن المقال الافتتاحي للدعوى قدم مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين التصريح بقبوله شكلا.

/ في الموضوع :

حيث أسست المدعية طلبها على أساس أن المدعى عليها لم تنفذ التزاماتها الواردة بمخطط الاستمرارية وخاصة أداء ديون الطالبة.

حيث إنه بالاطلاع على تقرير السنديك يتبين بان رئيس المقاوله قام بتنفيذ جزء من التزاماته ذلك أنه باع جزء من ممتلكاته المتكونة من عدة عقارات في حدود مبلغ 1.073.000,00 درهم وذلك قصد سداد جزء من الديون غير أن بنك الوفاء احتفظ بها بحجة أن الكفيل لا يتمتع بحق التخفيض كما عرض أن القرض بقيمة 8.000.000,00 درهم المتفق عليه مع البنك المذكور لم يتم الافراج عنه رغم أن البنك حصل على ضمان مبلغ الدين.

كما أن البنك توقف عن تسليم الكفالات التي تمكن الشركة دخول الصفقات العمومية رغم أنه في نطاق تحقيق المخطط تم إرجاع ما يفوق 11.000.000,00 درهم من هذه الكفالات التي تم رفع اليد عنها.

وحيث أدلت المدعى عليها بمحاضر استرجاع آلات تم تنفيذها بموجب قرارات نهائية لفائدة الطالبة.

وحيث إن مقتضيات الفصل 602 من مدونة التجارة تشير إلى أنه إذا لم تنفذ المقاوله التزاماتها المحددة في المخطط يمكن للمحكمة أن تقضي بالتصفية القضائية.

وحيث إن المقاوله وحسب تقرير السنديك فإنها نفذت التزاماتها وأن المشاكل التي تعانيها حاليا مؤقتة وترجع إلى عدم مساعدة دائئيتها لها، مما يجعل الطلب الحالي الرامي إلى التصفية القضائية غير مؤسسة قانونا مادام أن الغاية من سن المشرع لمساطر معالجة صعوبات لمقاوله هي مساعدة المقاوله على تجاوز الصعوبات التي تعترضها ويتعين التصريح برفض الطلب.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

:

حكمت المحكمة ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : برفضه وترك الصائر على رافعه.